

(ب) إذا كانت الوحدة السكنية ببلد ناء أو لاترافقيه وسائل المعيشة المتأدة .

(ج) عند عدم وجود مساكن غير حكومية صالحة للإقامة بها .

(د) إذا كان راتب العامل لا يتجاوز ١٥ جنبها شهريا .

مادة ٥ - لا يجوز الجمع بين الإغناء المنصوص عليه بالمادة السابقة والبدل التقدي المقرر للسكن .

مادة ٦ - تعطى للتتفع الذي زال سبب انتفاعه لأي سبب من الأسباب مهلة لا تتجاوز ستة شهور لإخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن تحديد النسبة التي تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التي تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦٩ باستثناء البنوك التجارية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ صالف الذكر ؛

قرار :

مادة ١ - تستثنى البنوك الخاضعة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فيما هذا بنوك التسليف الزراعي والتعاوني من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التي تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصم به اعتبارا من الأرباح المحققة عن السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ عند اعتماد حساباتها الختامية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس لمجلس إدارة الشركة العربية للراديو والترازيستور والأجهزة الالكترونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس / السيد خالد عوض رئيسا لمجلس إدارة الشركة العربية للراديو والترازيستور والأجهزة الالكترونية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر